رابط المادة على منصة باحث

651 - حكم أخذ الأب مهر ابنته وحكم إخراجها الزكاة عنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

احيطكم علما باني امرأة تزوجت ثم طلقني زوجي واعطاني مهري جنيهات ذهب. فاخذه ابوي عند عندي وبعد ذلك طلبته فيه فيقول لي لا اعطيك هذا المهر ثم ترددت عليه واخيرا قال لي لا اعطيك - 00:00:00

اياه حتى الموت. والسؤال عن هذا هو هل تجب عليه زكاة علما هو ليس عني ما دام اهله والدها فالوالد يملك اخذه اذا كانت آآ ذنب مستغني عنه او كان يقوم بنفقتها فالمال الذي يأخذه والدها - 00:00:18

فيه وماله ماله حينئذ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيك. وقال عليه الصلاة والسلام ان اطيب ما كنتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. البنت او من الذكر - 00:00:37

الذي هو ولده له ان يأخذ من ماله ما لا يضره اذا اخذ المال لبنته ما لا يظرها ومن مال منه ما لا يضره فلا حرج في ذلك هذا الصحيح - 00:00:50

واذا كانت هذه بنت يضرها هذا الذهب وهي في اليه ففي امكانها ترفع الامر للمحكمة والمحكمة تنظر في ذلك ومن كانت لا يضرها ذلك لانها غنية عنه او لان والدها يقوم بحالها وينفق عليها - 00:00:58

او لان زوجها يقوم بحالها ولا ولا تتاجر هذا المال فان والدها لا حرج عليه في ذلك والاولى بها الا تخاصم ان تيسر ذلك من دون مخاصمة فهذا هو الاولى بالسائلة - 00:01:15

وان كانت هناك حادث خصومة ولولا ترك ذلك لان والدها له حق عظيم وبره واجب وقد يكون محتاج الى هذا المال فاذا كان او يمكن ان تستغني عنه فهذا اولى لها - 00:01:27

وخير لها الا تخاصم - 00:01:40